

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
OFFICE OF THE MINISTER



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
مكتب الوزير

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م

بشأن حظر التدخين

في كافة المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة في الدولة.

- * في إطار الاستراتيجية الصحية للدولة وتنفيذاً لبرامج التوعية الصحية ومكافحة الأمراض والوقاية منها.
- * وبناء على ما أثبتته الأبحاث والدراسات الطبية عن مخاطر التدخين وآثاره الضارة على صحة الأسنان ، وهذه الأضرار لا تقتصر على المدخنين فحسب بل تمتد إلى المخالطين خاصة في الأماكن المغلقة.
- * وبناء على التحذيرات الرسمية الصادرة في هذا الشأن عن منظمة الصحة العالمية والمنظمات الإقليمية ولجان مكافحة التدخين الإقليمية والمحلية، فقد تقرر مايلي:-
- ١- حظر التدخين في ديوان الوزارة (المكاتب والممرات وقاعات الاجتماع والسبلم ودورات المياه والمرافق الأخرى) في كل من أبوظبي ودبي.
- ٢- حظر التدخين في مقار المناطق الطبية وكافة المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة في الدولة (المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الأمومة والطفولة ومراكز الصحة المدرسية ومراكز التأهيل الطبي ومراكز الأسنان وبنوك الدم ومراكز الطب الوقائي ومراكز طب الاعشاب والمستودعات وغيرها...).
- * وعلى جميع العاملين بهذه المنشآت والمراجعين والزائرين الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة.
- * كما يجب وضع لافتات للتحذير من التدخين في جميع هذه المواقع.

والله ولي التوفيق،،،

حمد عبدالرحمن العدفع
وزير التربية والتعليم
ووزير الصحة بالإنابة

تاريخ: ١٩٩٦/٩/٩م.